فطرة واحدة ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه ويحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك ۝ وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا بأس ان يعطى الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعنى الفطرة ۝ وفى خبر آخر قال لا بأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمى فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر ۝ وروى ذلك على بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى المولود يولد ليلة الفطر واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ۝ وروى محمد بن عيسى عن على بن بلال قال كتبت الى ابى الطيب العسكرى ع هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم افعل ذلك ۝ وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اى ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابى الحسن الرضا ع يسئله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غايب فى بلدة اخرى وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم ۝ وقال الصادق ع لان اعطى فى الفطرة صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من تبر ۝ وروى هشام بن الحكم عنه انه قال التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ۝ وسئل اسحق بن عمار ابا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة ۝ وسئل على بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا ۝ وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابى عبد الله ع قال اذهب فاعط من عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم

ولا تدع

247

ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ۝ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ۝ وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد ۝ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سالته عما يجب على الرجل فى اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى لا بأس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهى زكوة الى ان تصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهى صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ۝ وروى محمد بن مسعود العياشى قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثنى منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال قلت رفقاء لنا بين قوم عليهم فيهم ذكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدى عنه فطرته واذا كان عنده عدة العبيد وعدة الموالى سواء كانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على حصته وان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شىء عليهم ۝ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابى الحسن الرضا ع بدراهم لى ولغيرى وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب ع بخطه قبضت ۝ وفى رواية السكونى باسناده ان امير المؤمنين ع قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله ۝ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابى بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعنى الفطرة كما ان الصلوة على النبى ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبى ص ان الله تعالى قد بدا بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال لا اعتكاف الا بصوم فى مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلعم اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه معنى اما اعتزال

Copyright © King Saud University